لفلان وبرهن على ذلك تندفع لتعذر التمييز ولو ادعاه مجهول
لا تقبل الشهادة بالاجماع وهو الصحيح واطلق في الغائب فشمل
البعيد الذي يتعذر الوصول اليه والقريب كما في الخلاصة
والبزازية واشار المؤلف بقوله برهن عليه اي على ما قال
الى انه لو برهن على اقرار المدعي انه لفلان ولم يزيد فالخصومة
بينهما قائمة كما في خزانة الاكمل والفصولين ولو عجز المدعى عليه عن
البرهان وطلب يمين المدعي يحلف على العلم فان حلف صار
خصما والا اندفعت والمدعى عليه لا يحلف للمدعي كما في الذخيرة
وان اراد ان يحلف على البتات كما في البزازية ومعنى دفعت
خصومة المدعي حكم القاضي بدفعها حتى لو ادعى عليه عند
قاضي اخر يكفيه اثبات حكم القاضي الاول واراد بالبرهان
وجود حجة على ما قاله سواء كانت بينة او علم القاضي او اقرار
المدعي كما في الخلاصة وتندفع الخصومة بما ذكر من الفصول الخمسة
وان صدقه على دعواه الملك قبل الدفع كما في البزازية واذا
حضر الغائب وسلم المدعى عليه الدار اليه واعاد المدعي اولا دعوى
على المقر له فاجاب بانها وديعة عنده وبرهن تقبل ولا تندفع
الدعوى ايضا كما في الخانية وفي البزازية ولو لم يبرهن المدعى
عليه وبرهن الطالب وحكم له به ثم حضر الغائب وادعى
الملك المطلق وبرهن تقبل وان بالشراء من المقضي عليه
لا تقبل وان حضر قبل الحكم وبرهن فهما كخارجين برهنا على
الملك المطلق كذا افاده في البحر **قوله** وقال ابن شبرمة لا

تندفع

تندفع ولو اقام بينة لانه خصم بيده فصار مناقضا في دفع
الخصومة عن نفسه كما في الدرر **قوله** تندفع باقراره للغائب
من غير اقامة البينة اذ لا تهمة فيما يقربه على نفسه كذا في العيني
قوله وقال ابو يوسف الخ قال في متن الملتقى وبه ناخذ وقال
الحصكفي في شرحه اي في القضاء والفتوى واختاره في المختار
والاختيار اه **قوله** لا تندفع عند محمد لانها توجهت عليه
فلا تندفع عنه الا اذا احال على معروف يمكن الوصول اليه
كيلا يتضرر المدعي والمعرفة بوجهه فقط لا تكون معرفة فاذا لم
يكن معروفا الا بوجهه عند الشهود لا يتمكن المدعي من اتباعه
فيتضرر بالاندفاع عنه كذا في العيني وقال في البحر وفي البزازية
والتعويل الان على قول محمد اه **قوله** وعند ابي ح رحمه الله تع
يندفع لان ذا اليد اثبت ببينته ان العين اخذها من غير
المدعي وان يده يد حفظ اذ الشهود يعرفون المودع بوجهه
ويقولون انه غير هذا المدعي ومقصود ذي اليد اثبات يد
حافظة وان العين ليست لهذا الحاضر وهذه البينة كافية
لهذا المقصود وحصول الضرر للمدعي لعدم التمكن من اتباعه
مضاف الى نفسه حيث نسي خصمه او الى شهوده حيث لم يعينوا
له خصمه فاضروا به وتمامه في العيني **قوله** وتسمى هذه المسئلة
مخمسة كتاب الدعوى لان فيها خمس الخ قيل فيه نظر لانه
لو قال وكلني بحفظها فلان او ضل منه فوجدته او هو في يدي
مزارعة او اسكنني فيها زيد او انتزعته منه او سرقته منه تندفع

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)